# المحاضرة السابعة: القياس

## أولا- تعريف القياس:

1. **القياس في اللغة:** هو التقدير والمساواة،**التقدير**:معرفة قدر الشيء، مثال: قاس الثوب بالمتر عرف مقداره به،والمساواة بين شيئين سواء كانت حسية مثل قست الشيء بالشيء أي ساويته به، أو معنوية كقولنا فلان لا يقاس بفلان ،أي لا يساويه في المكانة و القدر.
2. **في الاصطلاح**:الحاق أمر لم يرد حكمه في كتاب الله أو السنة أو الإجماع بأمر ورد حكمه في أحدهما لاشتراكهما في العلة، و يعرف أيضا برد الفرع إلى الأصل في الحكم بعلة تجمعهما .

**رد** :معناه إلحاق،و يقصد به المساواة و إعطاء حكمه و **الفرع:** الامر الذي لم يرد حكمه في كتاب الله أو سنة رسوله و اجماع المجتهدين ،أما**الحكم** فـهو حكم الاصل و يراد به إسناد أمر لآخر مثل :الصلاة واجبة (الوجوب)و الربا حرام (التحريم)، و**الأصل:**أمر ورد حكمه في كتاب الله أو سنة رسوله و اجماع المجتهدين ،**العلة:** الوصف الجامع بين الفرع و الاصل.

## ثانيا- أركان القياس

مما سبق يمكن استخلاص أركان القياس وهي:

### 1. الأصل:

هو المقيس عليه، و يقصد به المحل الذي ثبت له الحكم بالدليل ،النص أو الاجماع.

### 2. الفرع :

هو المقيس و هو المحل الذي ثبت الحكم فيه بالقياس.

### 3. العلة:

الوصف الظاهر المنضبط الذي يناسب الحكم يتحقيق مصلحة،إما بجلب منفعة أو دفع مضرة.

### 4. الحكم:

هو الأثر الشرعي الثابت في مسألة يراد قياس غيرها عليها.

## ثالثا- أمثلة عن القياس:

1. قياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع وجود الإسكار في كل منهما. وهذا المثال **يظهر منه أركان القياس الشرعي** وهي: **الأصل**، **والفرع**، **وحكم الأصل**، **والعلة** الجامعة بين الفرع والأصل. فالخمر أصل يقاس عليه ورد تحريمه بنص الكتاب الحكيم ﴿**إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه**﴾ (المائدة 90)، والنبيذ فرع يقاس على الخمر، وحكم الأصل هو الحرمة الثابتة بالنص.
2. قياس المخدرات على الخمر الجامع الإسكار.
3. - قياس الأرز على القمح في جريان الربا والجامع هو المطعومية والإدخار والاقتيات عند المالكية.
4. قياس "بيع المسلم على بيع أخيه" على "كراء المسلم على كراء أخيه" والجامع هو الإعتداء على حق الغير ووجود النزاع.
5. قياس البيع وقت النداء على الرهن في ذلك الوقت الجامع هو احتمال تفويت صلاة الجمعة.
6. -قياس جواز الحج عن الميت على جواز الصدقة عليه والجامع:كلاهما عمل صالح.
7. -قياس جواز دفع الزكاة بالقيمة على دفعها بالقوت والجامع: هو دفع حاجة الناس،

## رابعا- حجية القياس:

اختلف الفقهاء في، الاحتجاج بالقياس:

1- مذهب جمهور العلماءلى ذلك أدلة من النقل والعقل.

2- مذهب الظاهرية، وهو إسقاط الاحتجاج بالقياس مطلقا ومنعه، ولهم على ذلك أدلة أيضا.

1. **استدل الجمهور** لمذهبهم في الاحتجاج بالقياس بأدلة كثيرة أهمها:

**أ.** قوله تعالى: ﴿**فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ**﴾ (الحشر:2).

**وجه الاستدلال** أن الله تعالى أمر بالاعتبار، والقياس نوع من الاعتبار، فالقياس مأمور به لذلك، ثم إن الأمر للوجوب، والقياس مأمور به، فالقياس واجب، فإذا كان واجبا كان العمل به واجبا أيضا، فكان دليلا لذلك

**ب.** حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، حيث روي عنه أنه بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وقال له: بم تقضي؟ قال بما في كتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله تعالى؟ قال: أقضي بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: فإن لم تجد فيما قضي به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أجتهد برأيي، قال صلى الله عليه وسلم: الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضى به رسوله.

**وجه الاستدلال**: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر معاذا على الاجتهاد برأيه فيما لا نص فيه، والقياس نوع اجتهاد، فكان مقرا به من قبل النبي صلى الله عليه وسلم، وما كان مقرا به منه صلى الله عليه وسلم فهو

سنة، والسنة حجة كما تقدم.و أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيس بنفسه كثيراً من الأحكام، ويذكر عللها، والرسول صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة لنا وقدوة في كل أعماله وأقواله، فكان ذلك منه دليلاً على صحة القياس هنا، من ذلك حديث الخثعمية التي سألته عن جواز الحج عن والدتها فأجابها: (أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: بلى، قال: فدين الله أحق أن يقضى)، فإنه صلى الله عليه وسلم قاس دين الله الذي هو الحج على دين العباد في صحة أدائه من غير المدين عن المدين.

ج. **عمل الصحابة:** ذلك أنه ثبت عن جمع كثير من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يعملون بالقياس عند عدم النص مثال:

ما روي عن عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم بعد ما أرسل أبا موسى الأشعري صلى الله عليه وسلم والياً على البصرة، وكتب إليه كتابا طويلاً فيه كثير من الحكم والأسس، جاء فيه قوله صلى الله عليه وسلم: (اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور برأيك)، فهو دليل ظاهر على أمره له بالقياس.

2. **أدلة الظاهرية ومن والاهم ممن رد الاحتجاج بالقياس:**

**قوله تعالى:** ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ**﴾ (النحل:89)، إذ معنى ذلك أن الأحكام كلها مستفادة من الكتاب موجودة فيه، فلا حاجة إلى غيره، والقياس إنما هو إثبات لأحكام لم توجد في الكتاب، فكان غير محتاج إليه لذلك.

**ولكن يجاب على** هذا بأن القرآن الكريم تبيان لكل شيء أي بمعناه ولفظه لا بلفظه فقط، لأن التبيان يتعلق بكليهما، والثابت بالقياس داخل في معنى النص من الأصل، إذ القياس مظهر للحكم لا منشئ له من جديد.